١٢ـ المصحف:

التصحيف هو التغيير، يقال: تصحّفت عليه الصحيفة، أي غُيّرت عليه فيها الكلمة، ومنه: تصحّف القارئ، أي أخطأ في القراءة، فإنّ الخطأ رهن التغيير.

ثمّ التصحيف يقع تارة في السند، وأُخرى في المتن، وثالثة فيهما.

فمن الأوّل تصحيف بريد بـ«يزيد»، وتصحيف «حريز» بـ«جرير»، وتصحيف «مراجم» بـ«مزاحم»، والتصحيف في الإسناد غير قليل.

قال الشهيد: قد صحّف العلاّمة في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، ومن أراد الوقوف عليها فليطالع «الخلاصة» له، و«إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة» له أيضاً وينظر ما بينهما من الاختلاف.

ومن التغيير في المتن قوله (ص): (من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال) فقد صحف فقرئ: (وأتبعه شيئاً).

وما روي من (أن رسول الله احتجم في المسجد) . فقد ذكر مسلم في كتاب التمييز أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال احتجم بالميم وإنّما هو احتجر أي اتخذ حجرة.

منشأ التصحيف

ثم إنّ منشأ التصحيف إمّا البصر أو السمع.

أمّا الأول فيحصل فيما إذا تقاربت الحروف كما عرفت من الامثلة السابقة.

وأمّا الثاني فإنما يحصل إذا كانت الكلمتان متشابهتين عند السمع كما في تصحيف عاصم الاحول بـ(واصل الأحدب) فإنّ ذلك لا يشتبه بالكتابة على البصر.

الفرق بين التصحيف والتحريف

ثم إنّ بعضهم خصّ اسم المصحف بما غيرت فيه النقط مع الحفاظ على الشكل.

وأمّا لو غُيّر فيه الشكل (هيئة الحرف) يسمى محرّفاً، مثل تحريف (قالٍ) بـ (غالٍ) في الحديث المروي عند الفريقين عن النبيّ: (يا علي يهلك فيك اثنان، محبٍ غالٍ، ومبغضٍ قالٍ) فقد حرفت قال بـ(غال).وردّ هذا التعريف بأنّه شكلي لا دليل عليه.

والانصاف أنّ المتتبع لكلماتهم يجد صعوبة كبيرة في إبداء فرق بين المعنيين الاصطلاحيين للمصحّف والمحرّف، بل قد يتعذر ذلك، ممّا يشهد أنّهما بمعنى واحد.

قال الشيخ البهائي: «ومطوي ذكر المعصوم مضمر».

والمراد به: الحديث الذي يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة سألته عن كذا، فقال: كذا، أو أمرني بكذا، أو ما أشبه بذلك، ولم يسمِّ المعصوم ولا ذَكَرَ ما يدلّ على أنّه المراد، وهذا القسم غير معروف عند أهل السنّة، وكثيراً ما كان يفعله أصحاب الأئمة للتقية لعلم المخاطب بالإمام في ذلك الخطاب.

أشهر المضمرات: مضمرات سماعة بن مهران وتبلغ (٣٩٠) مورداً. ومضمرات زرارة بن أعين وتبلغ (٧٨) مورداً، وغيرها من المضمرات كمضمرات محمد بن مسلم الثقفي، وعلي بن جعفر.

من أمثلة الأحاديث المضمرة: مضمرة محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً...».

ومضمرة سماعة، قال: «سألته عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة، قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن سفرت فهو أفضل».

سبب الإضمار: ذكروا سببين للإضمار:

١ـ التقيّة.

٢ـ تقطيع الأخبار بأن يكون قد سبق ذكر المعصوم، في اللفظ أو الكتابة، ولكن حينما قطعت ليفرد كل مقطع حسب بابه لم يعلم مرجع الضمير.

حكم الحديث المضمر: قال والد الشيخ البهائي: «وهو مضعف للحديث؛ لاحتمال أن يكون المراد غير الإمام عليه السلام...».

نعم لو علم إرادة المعصوم بقرائن معيّنة فهو حجّة من هذه الجهة بلا إشكال.

قال بعض المحققين: «إن الإضمار إن كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من الأجلاء فالأظهر حجيته، بل الظاهر أن مطلق الموثقين من أصحابنا، أيضا كذلك، لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة عليهم السلام أنهم لا يسألون إلا عنهم، ولا ينقلون حكما شرعيا يعمل به العباد إلا عنهم».